

الكتاب الثاني تحريم مكة وبيان فضلها

تحريم مكة يوم الفتح

١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة؛ لا يُعضد شوكة. ولا ينفر صيده. ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها. ولا يختلى خلاه».

فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم، وليبوتهم. قال: «إلا الإذخر».

الطرق: عبد الرزاق في المصنف (٩١٩١، ٩١٩٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٦٧، ١٤٠٩١، ٣٦٩٢٤). أحمد في المسند (٢٢٧٩، ٢٣٥٣، ٢٨٩٨، ٣٢٥٣). الأزرق في مكة (١٢٦/٢). البخاري في الصحيح (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، ١٧/٣). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٣٥٣). أبو داود في

السنن (٢٠١٨) . الفاكهي في مكة (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ٢٣٦٦) . الحربي في الغريب (٥٣٥/٢) . النسائي في السنن (٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٧٥) . وفي المجتبى (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢) . ابن الجارود في المنتقى (٥٠٩) . الطبري في التهذيب (٢١/١) / ابن عباس) . الطوسي في مختصر الأحكام (٧٤٣، ٧٤٤) . الطحاوي في المشكل (٢٠٩/٤، ٢١٠/٤) . ابن حبان في الصحيح (٣٧١٢) . الطبراني في الكبير (١٠٩٤٣، ١١٠٠٣، ١١٣١٥، ١١٦٣٣، ١١٦٣٤، ١١٩٢٧، ١١٩٥٧، ١٢٦٧٨) . وفي الأوسط (٥٠٣) . الدارقطني في السنن (٢٣٥/٤) . الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (٦٦، ٧٢) . البيهقي في الكبير (١٩٥/٥) . وفي الصغير (١٥٩١، ١٥٩٢) . وفي المعرفة (٣١٩٣) . البغوي في شرح السنة (٢٠٠٣) . المزني في التحفة (٥٧٤٨، ٦٠٦١، ٦١٦٩) . السيوطي في الجمع (٦٥٤، ٤٣١٨، ٤٣٢٥، ٢٣٥٧٥، ٣٧٨٩٢) .

٠٢ - طرق حديث مجاهد: عبد الرزاق في المصنف (٩١٨٩، ٩١٩٠، ٩١٩١، ٩١٩٢) . ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٠٩) . البخاري في الصحيح (٤٣١٣) . الفاكهي في مكة (١٤٤٥) . المزني في التحفة (١٩٢٦٠) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٩٢٦٠) . السيوطي في الجمع (٤٣٤٧٤) .

٠٣ - طرق حديث صفية بنت شيبة، بأطراف من حديث ابن عباس: البخاري في الصحيح (١٣٤٩) . ابن ماجه في السنن (٣١٠٩) . الطحاوي في المشكل (٢١٠/٤) . المزني في التحفة (١٥٩٠٨) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٥٩٠٨) . السيوطي في الجمع (٢٤٧٤٨) .

٠٤ - طريق حديث عمرو بن عون بن إسماعيل، بأطراف من حديث ابن عباس: الطحاوي في المعاني (٣٢٦/٣) .

٠٥ - حدثنا أبو هريرة: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فِقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ. أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى

شوكها . ولا يعضد شجرها . ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما يقاد .

فقام رجل من أهل اليمن . يقال له أبو شاة ؛ فقال : اكتب لي يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاة » .

ثم قام رجل من قريش . فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ؛ فإنما نجعله في بيوتنا ، وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥٣٨ ، ٣٦٩٢١) . أحمد في المسند (٧٢٤٦ ، ١٨٧٤٢) . الدارمي في السنن (٢٥٠٢) . البخاري في الصحيح (١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) . واللفظ له . مسلم في الصحيح (١٣٥٥) . أبو داود في السنن (٢٠١٧) . الفاكهي في مكة (١٤٤٢ ، ١٤٤٣) . النسائي في السنن (٤٢٥٤) . أبو يعلى في المسند (٥٩٥٤) . ابن الجارود في المنتقى (٥٠٨) . أبو عوانة في المسند (٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢) . الطحاوي في المشكل (٢١١/٤) ، (٢١٣/٤) . وفي المعاني (٣٢٨/٣ ، ٣٢٩/٣) . ابن أبي حاتم في العلل (٨٣٠ ، ١٧٤٣) . ابن حبان في الصحيح (٣٧٠٧) . البيهقي في الكبير (١٧٧/٥ ، ١٩٩/٥) . وفي الدلائل (٨٤/٥) . وفي المناقب (٣٢٣/١) . الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٧١) . وفي تقييد العلم (٨٦) . ضياء الدين المقدسي في الأوهام في المشايخ النبيل (١٨) . المزي في التحفة (١٥٢٩٨ ، ١٥٣٦٥) ، (١٥٣٧٢ ، ١٥٣٨٣) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٥٣٨٣) . السيوطي في الجمع (٤٣١٤) ، (٨٩٢٥) .

* في بعض طرقه : (وقف رسول الله ﷺ على الحجون ، فقال : والله إنك لخير أرض الله . وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أني لم أخرج منكم ما خرجت) . (ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد) .

٥٦ — طرق حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، بأطراف منه : عبد الرزاق في المصنف (٨٨٦٨) . الأزرق في مكة (١٢٥/٢ ، ١٥٦/٢) .

٥٧ — عن الحارث بن غزية ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح

مكة: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَالْجِهَادُ . مُتَعَةَ النِّسَاءِ حَرَامٌ . مُتَعَةَ النِّسَاءِ حَرَامٌ . مُتَعَةَ النِّسَاءِ حَرَامٌ .» .

ثُمَّ كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لِأَدِينِهِ . لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْدَى عَلَى اللَّهِ بِمَنْ اسْتَحَلَّ حُرْمَةَ اللَّهِ . أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ » . ثُمَّ انصرفت .

ثُمَّ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ : فَقَامَ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ ، وَأَمْنَةٌ . وَأَحَبُّ الْبُلْدَانِ إِلَى اللَّهِ . وَلَوْ لَمْ ، أُخْرِجْ مِنْهَا ؛ لَمْ أُخْرَجْ . لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا . وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا . وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا » .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُ لِلصَّوَاعِينِ ، وَطَهْرُ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ . لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا . وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ » .

الطرق : ابن قانع في الصحابة . السيوطي في الجمع (٣٦٣١٦) .

٥٨ - عن ابن عمر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَمَهُ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ . وَلَا يُحْتَشَّى حَشِيشُهُ . وَلَا تُرْفَعُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِإِنْشَادِهَا . وَلَا يُسْتَحَلُّ صَيْدُهُ » .

رواه : الطبراني في الأوسط (٦٣٠١) .

٥٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

الطرق : الفاكهي في مكة (١٧٦٧) . واللفظ له . أبو عوانة في المسند (٦٤٦٠) . ابن حبان في الصحيح (٤٨٧٦) .

١/١١ - عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ؛ قال : لما بعث عمرو بن سعيد بن العاص إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير ، أتاه أبو شريح ، فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت إليه ، فجلست معه ، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ، ما سمع من رسول الله ﷺ وعما قال له عمرو بن سعيد . قال : قلت هذا : إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل ، فقتلوه ، وهو مشرك . فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً .

فقال : «يا أيها الناس! إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ؛ فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة . لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، ولا يعضد بها شجراً . لم تحلل لأحد كان قبلي . ولا تحل لأحد يكون بعدي . ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم : إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها ؛ فقولوا : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة . وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع . لئن قتلتم قتيلاً لآدينه . فمن قتل بعد مقامي هذا ، فأهله بخير النظرين ؛ إن شأوا فدم قاتله ، وإن شأوا فعقله» .

ثم ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتلته خزاعة .

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك . إنها لا تمنع سافك دم ، ولا خالع طاعة ، ولا مانع خززية .

قال : فقلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً وقد بلغت . وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا . وقد بلغتك ؛ فأنت وشأنك .

٢/١١ - سمعتُ أبا شريح الخزاعي ، ثم الكعبي - وكان من أصحاب

رسول الله ﷺ - وهو يقول : أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا ، وهو بمكة . ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف .

فلقي رهط منا الغد رجلاً من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ﷺ ليسلم ، وكان قد وترهم في الجاهلية ، وكانوا يطلبونه فقتلوه ويادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمر . فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ، والله ما رأيت غضباً أشد منه . فسعينا إلى أبي بكر ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم : نستشفعهم . وخشينا أن نكون قد هلكنا .

فلما صلى رسول الله ﷺ الصلاة قام ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله . ثم قال :

«أما بعد ؛ فإن الله عز وجل هو حرم مكة ، ولم يحرمها الناس . وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس . وهي اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة . وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة : رجل قتل فيها . ورجل قتل غير قاتله . ورجل طلب بدحله في الجاهلية . وإني والله لأدين هذا الذي قتلتم» .

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الطرق: الشافعي في المسند (٢٠٠). أحمد في المسند (١٦٣٧٣، ١٦٣٧٦، ١٦٣٧٧، ٢٧٢٣٠، ٢٧٢٣٤). واللفظ له . الأزرق في مكة (١٢٦/٢). البخاري في الصحيح (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥). مسلم في الصحيح (١٣٥٤). الفاكهي في مكة (١٤٦٠، ١٤٩٣). الترمذي في السنن (٩٠٨، ١٤٠٩). النسائي في السنن (٣٨٥٩). وفي المجتبى (٢٨٧٦). أبو عوانة في المسند (٣٧٢٩، ٣٧٣٠). الطحاوي في المعاني (٣٢٧/٣، ٣٢٨/٣). الطبراني في الكبير (١٨٥/٢٢، ١٨٦/٢٢، ١٩١/٢٢). البيهقي في الكبير (١٩٥/٥). وفي المعرفة (٤٨٤٩). وفي الدلائل (٨٣/٥، ٨٢/٥). البغوي في شرح السنة (٢٠٠٤). المزني في التحفة (١٢٠٥٧، ١٢٠٥٨). السيوطي في الجمع (٣٩١٩، ٦٤٧٧، ٦٥٥٤).

١٢ - طرق حديث ابن شهاب الزهري ، بأطراف منه : عبد الرزاق في المصنف (٩١٨٨). وفي التفسير (٥٨/١). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٢٢). الأزرق في مكة (١٢٥/٢). السيوطي في الجمع (٤٣٦٠٦).

١٣ - طرق حديث عطاء بن يزيد الليثي ، بنحوه : الأزرق في مكة (١٢٤/٢). الفاكهي في مكة (١٤٥٩).

١٤ - طريق حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر . ولم يورد عتناً كاملاً . ولفظه : وخطب خطبة ذكرها . ثم قال : (أقولُ قولي هذا وأستغفرُ اللهَ لي ولِكمُ) : الفاكهي في مكة (١٧٩٣).

٥٥ - طرق حديث مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، بنحو حديث أبي شريح مع أطراف أخرى ، تقدمت في كتاب الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

٥٥ - طرق حديث عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، بنحو حديث أبي شريح مع أطراف أخرى : تقدمت في كتاب الصلاة .

١٥ - عن عطاء بن رباح ، والحسن بن أبي الحسن ، وطاووس ؛ أن النبيَّ

﴿ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْبَيْتَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ ، وَقَدْ لُبِطَ بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ ، فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَظُنُّونَ؟» . قَالُوا : نَقُولُ خَيْرًا ، وَنَظَنُّ خَيْرًا ، أَخُ كَرِيمٌ ، وَابْنُ أَخِي كَرِيمٌ ، قَدْ قَدَرْتُ فَاسْجَحْ . قَالَ : «فَإِنِّي أَقُولُ ، كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٢٩] .

أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْكَعْبَةِ ، وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ . أَلَا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَكَبَّرَهَا بِأَبَائِهَا . كُلُّكُمْ لِأَدَمَ ، وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ . وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ . أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَصَا وَالسُّوْطِ ، الْخَطَأَ شَبَهَ الْعَمْدِ ، الدِّيَةَ مَغْلَظَةً مِائَةَ نَاقَةٍ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . قَالَ : يَقْصُرُهَا النَّبِيُّ بِيَدِهِ : «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا . وَلَا تُعْضَدُ عِضَاهَا . وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» .

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَيْخًا مُجْرِبًا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ ، وَلِظَهْوَرِ الْبَيْتِ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ» .

قَالَ : فَلَمَّا هَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . وَإِنْ

الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

الطرق : عبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٢) . الأزرق في مكة (٢٦٩/١ / الكعبة ، ١٢١/٢) . واللفظ له . الفاكهي في مكة (٤٢٤ / الكعبة) .

١٦ — عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا يَقْطَعُ الْأَخْضِرَانِ ، بِعِرْفَةٍ ، وَمُرٌّ » . يعني : الأراك ، والسدر .

الطرق : عبد الرزاق في المصنف (٩٢٠٧ / بلفظ : من عرفة ، وغرة) . الأزرق في مكة (١٤٣/٢) . واللفظ له . الفاكهي في مكة (٢٢٣٢) .

١٧ — طريق حديث ابن عباس ، بنحوه : الفاكهي في مكة (٢٢٣١) .

١٨ — إنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى رَجُلًا يَحْتَشُّ فِي الْحَرَمِ ، فَزَجَرَهُ ؛ وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا؟
وقال : وَشَكَى إِلَيْهِ الْحَاجَةَ . فَرَفَّقَ لَهُ . وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ .

الطرق : عبد الرزاق في المصنف (٩١٩٨ / موقوفاً ، ٩٢٠٤ / موقوفاً) . الفاكهي في مكة (٢٢٢٥) ، ٢٢٢٦ / موقوفاً) . الطبري في التهذيب (١٦/١ / ابن عباس) . الطحاوي في المشكل (٢٥١/٤) . الدارقطني في العلل (١٩٨) . البيهقي في الكبير (١٩٥/٥) . السيوطي في الجمع (٢٧٤١٩) ، ٢٨٢٧٧ ، ٣٠١٠٤ ، ٣٠٤٩٧ ، ٣٠٥٠٢ ، ٣٠٥٢٤) .

١٩ — عن عبد الله بن حبشي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » . يعني : من سدر الحرم .

الطرق : أبو داود في السنن (٥٢٣٩) . الطحاوي في المشكل (١١٩/٤) . الطبراني في الأوسط (٢٤٦٢) . واللفظ له . البيهقي في الكبير (١٣٩/٦) . المزي في التحفة (٥٢٤٢) . السيوطي في الجمع (٢٠٦٩٦) . العجلوني في الكشف (١٨٧٩) . الألباني في الصحيحة (٦١٤ ، ٦١٥) .

- ٢٠ - طرق حديث عروة بن الزبير ، مرسلًا : (إِنَّ الَّذِينَ يَقَطَعُونَ السُّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ) : أبو داود في السنن (٥٢٤٠) . البيهقي في الكبير (١٣٩/٦) . المزي في التحفة (٥٢٤٢) ، (١٩٠٤٤) . السيوطي في الجمع (٥٢٧٧) . الألباني في الصحيحة (٦١٤) .
- ٢١ - طرق حديث عائشة ، بمثله : الطحاوي في المشكل (١١٧/٤) . البيهقي في الكبير (١٤٠/٦) . السيوطي في الجمع (٥٢٧٦) . الألباني في الصحيحة (٦١٤) .
- ٢٢ - طريق حديث جابر ، بمثله : السيوطي في الجمع (٢٠٦٩٦) .
- ٢٣ - طرق حديث علي بن أبي طالب : (اخْرُجْ ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ : مِنْ اللَّهِ . لَا مِنْ رَسُولِهِ . لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السُّدْرِ) : الطحاوي في المشكل (١١٩/٤) . الطبراني في الأوسط . السيوطي في الجمع (٣١٧١٢ ، ٧١٢) .
- ٢٤ - طريق حديث أبي جعفر ، مرسلًا ، بمثله : السيوطي في الجمع (٧١٤) .
- ٢٥ - طريق حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، بمثله : الطبراني في الكبير (٤٢٠/١٩) . البيهقي في الكبير (١٤١/٦) . السيوطي في الجمع (٢١٣٩٠) . الألباني في الصحيحة (٦١٥) .

